تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية

محمد نور هيشام بن زوفري

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية

محمد نور هيشام بن زوفري
16B0124

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي
سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية

محمد نور هيشام بن زوفري

16B0124

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور نعمان جغيم

التوقيع:_____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الأستاذة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع:_____ التاريخ: _____

الإقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد نور هيشام بن زوفري

رقم التسجيل : 16B0124

تاريخ التسليم : ١٤ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حق الطبع © ٢٠٢٠م لمحمد نور هيشام بن زوفري

تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفصل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكاد هذا الإقرار: محمد نور هيشام بن زوفري

..... ١٤ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

التوقيع: التاريخ:

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

والحمد لله بنعمته تتم الصالحات. فأقدم خالص شكري وامتناني إلى الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وآخرا.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف المحترم الأستاذ المشارك الدكتور نعمان جغيم، الذي حاول جاهدا في مساعدتي، وكان يحثني على البحث، ويقوي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية. آمين.

كما أتوجه بخالص شكري للقائمين على كلية الشريعة والقانون، وعلى رأسهم عميدها، حفظها الله ووفقتها لكل خير لما تبذله من اهتمام بطلاب كلية الشريعة بصفة عامة وطلاب البكالوريوس في الفقه وأصوله بصفة خاصة.

كما أشكر لحكومة جلالة السلطان بروناي دار السلام، التي منحتني منحة لمتابعة دراستي في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية. كما أشكر لأولئك الأخبار من أسرتي وزملائي الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة.

الملخص

تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية

يهدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة من أهم القواعد الفقهية، وهي قاعدة "الأمور بمقاصدها"، حيث يسعى الباحث إلى بيان مفهومها وشروطها وكيفية الاستدلال بها على الأحكام الفقهية وبيان تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في بروناي. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث رجع إلى الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة لجمع المادة العلمية المتعلقة بالقاعدة، ثم عرضها وتحليلها. كما يقوم الباحث بالنظر في قضايا المحاكم الشرعية البروناوية لاختيار نماذج من الأحكام التي تعد تطبيقا لهذه القاعدة. وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها كون النية معيارا لصحة الأعمال، خاصة العبادات الشرعية، كما أن هذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في المحاكم الشرعية، خاصة ما يتعلق بألفاظ الكناية في الطلاق.

ABSTRAK

Penyelidikan ini bertujuan mengkaji peraturan tentang Kaedah Fiqh, iaitu "permasalahan dengan niat", di mana penyelidik berusaha untuk memperjelaskan konsep dan syaratnya dan bagaimana membuat kesimpulan tentang perundangan dan menjelaskan permohonannya di mahkamah Syariah di Brunei. Penyelidik menggunakan kaedah analisis deskriptif. Penyelidik menggunakan kaedah deskriptif dan analisis, yang mana dengan merujuk kepada buku fiqh yang lalu dan kontemporari untuk mengumpulkan bahan saintifik yang berkaitan dengan kaedah ini, kemudian mempersembahkan dan menganalisisnya. Penyelidik juga mengkaji kes-kes mahkamah Syariah Brunei untuk memilih contoh keputusan yang dipertimbangkan dalam penggunaan kaedah ini. Penyelidik mencapai hasil, yang paling penting ialah niat itu adalah kriteria untuk kesahihan amalan, terutamanya dalam hukum ibadat. Juga, kaedah ini mempunyai banyak aplikasi di mahkamah Syariah, terutama berkaitan dengan *lafaz kinayah* dalam perceraian.

ABSTRACT

This research aims to study the rules of the Islamic Legal Maxims, the "issue of intention," in which researcher seek to clarify its concept and terms and how to draw conclusions about the law and explain its application to a Shariah court in Brunei. Researcher use descriptive analysis methods. Researcher use descriptive and analytical methods, which refer to past and contemporary books to collect scientific material related to this method, and then present and analyze it. Researcher also studied Brunei's Shariah court cases to select examples of decisions considered in the use of this method. Researcher achieve results, most importantly, that intention is the criterion for the validity of practice, especially in the law of worship. Also, this method has many applications in the Shariah court, especially in relation to the legal aspects of divorce.

قائمة المحتويات

محتويات البحث	الصفحة
الإشراف	ج
الإقرار	د
صفحة حقوق الطبع	هـ
الشكر والتقدير	و
ملخص البحث	ز
ABSTRAK	ح
ABSTRACT	ط
قائمة المحتويات	ي–ك
فهرس الآيات القرآنية	ل–ن
الإختصارات	س
خطة البحث/المقدمة	ع–ق
الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها"	١
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا	١
المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح	١–٢
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح	٢–٤
المبحث الثاني: تعريف المقصد والعلاقة بينه وبين النية	٤
المطلب الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحا	٤
الفرع الأول: تعريف المقصد لغة	٤
الفرع الثاني: تعريف المقصد اصطلاحا	٥

الفرع الثالث: أقسام المقاصد ٥-١٠
المطلب الثاني: تعريف النية لغة واصطلاحا ١٠
الفرع الأول: تعريف النية لغة ١٠
الفرع الثاني: تعريف النية اصطلاح ١١-١٢
الفرع الثالث: ما تجب فيه النية ١٢
المطلب الثالث: العلاقة بين القصد والنية ١٣
المبحث الثالث: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها" ١٤
المطلب الأول: المعنى الإجمالي لقاعدة الأمور بمقاصدها ١٤
المطلب الثاني: سبب عدول العلماء عن لفظ الأعمال بالنيات إلى لفظ: الأمور بمقاصدها ١٤-١٥
المطلب الثالث: أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها ١٥
الفرع الأول: الأدلة من القران الكريم ١٥-١٦
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية ١٦-١٨
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" ١٩
المبحث الأول: في العبادات ١٩-٢٦
المبحث الثاني: في المعاملات ٢٧
المبحث الثالث: في المناكحات ٢٨-٣٢
المبحث الرابع: في الجنايات ٣٢-٣٨
الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في المحاكم الشرعية البروناوية ٣٩-٤٢
الخاتمة ٤٣
قائمة المصادر والمراجع ٤٤-٤٨

فهرس الآيات القرآنية

ورقم الآيات	السور الأيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	١
١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	٧
١٤٣	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	٧
٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	١٥
٢٥٧	﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٧
	سورة آل عمران	
١٨٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	٢
	سورة النساء	
١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾	١٥
١٠٠	﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾	١٥
٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٣٢
٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ	٣٦

	﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾	
٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	٣٦
سورة الأعراف		
١٥٧	﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	٧
سورة التوبة		
١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٦
٦٥	﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾	٣٥
٦٦	﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	٣٥
سورة إبراهيم		
١	﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾	٦
سورة النحل		
٢٦	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	١
سورة الإسراء		
٣٣	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	٣٦
سورة العنكبوت		
٤٥	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾	٦
سورة لقمان		
١٩	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	٤
سورة الذاريات		
٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٦
سورة الحجارات		

١٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾	٨
سورة الجمعة		
٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٦
سورة البينة		
٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾	١٥

الاختصارات

ج	الجزء
ط	الطبعة
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
د.م	دون مكان الناشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري

خطة البحث

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين. رب اشرح لي صدوري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وبعد؛

فإن القاعدة الفقهية هي ملخص للمبادئ التي وضعها الشرع، وصاغها العلماء لتسهيل عملية الإحالة في المسائل الفقهية. وقاعدة "الأمور بمقاصدها" من أهم قواعد الفقه الأساسية، حيث إن الأحكام الشرعية تتعلق بمقاصدها من حيث الصحة والبطلان، أو النفوذ والاعتداد بها، فلا تصح العبادة إلا بالنية، ولا يؤخذ في كثير من الأحكام التكليفية بما يصدر عن النائم والناسي والمخطئ؛ لعدم القصد، إلا إذا كان الحكم من قبيل خطاب الوضع.

وهذه القاعدة هي حكم كلي تدخل فيه جزئياته، بمعنى: أن الأحكام الشرعية مرتبطة بقصد المكلف، وأن الأحكام تبنى على مقاصدها، وتقوم هذه القاعدة على أدلة شرعية عامة تؤخذ منها. والأصل في هذه القاعدة حديث النية، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لكلِ لِامْرِئٍ مَا نَوَى)). والنية معيار لصحة الأعمال، ولا تصح العبادة إلا بها، والمكلف مأمور بإخلاص العمل لله وحده، وترك الرياء، وأن يكون عمله وفق ما أراد الله تعالى منه.

فبالتوفيق والعناية من الله عز وجل، فقد وفقني لاختيار موضوع البحث **تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها" في المحاكم الشرعية البروناوية.**

أسباب اختيار الموضوع:

قاعدة الأمور بمقاصد من أهم القواعد الفقهية التي لها دخل في جميع الأبواب الفقهية، فهي تدخل في أبواب العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات. ونظرا لأهمية هذه القاعدة اخترتها لهذا البحث من أجل بيان مفهومها وشروطها والاستدلال بها على الأحكام الفقهية وبيان تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في بروناي.

حدود البحث

هذا البحث مجاله قاعدة "الأمور بمقاصدها" وما يتعلق بها وتطبيقاتها خصوصا في المحاكم الشرعية البروناوية فقط.

مشكلة البحث

مراعاة قصد المكلف من الأفعال التي يأتي بها أمر مهم، فالقصد هو الذي يفرق بين ما هو عبادة وما هو مجرد عادة يحقق بها الإنسان شهواته ورغباته، كما المسؤلية الجنائية للشخص تترتب على توفر عنصر القصد في فعله، وغير ذلك من المسائل الفقهية. وتتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد مجالات العمل بقاعدة "الأمور بمقاصدها" وكيف تطبقها المحاكم الشرعية في بروناي دار السلام.

أسئلة البحث

(١) ما مفهوم المقصد والنية والقاعدة؟

(٢) ما المراد بقاعدة "الأمور بمقاصدها"؟

(٣) ما هي التطبيقات الفقهية للقاعدة ؟

(٤) كيف تطبق المحاكم الشرعية في بروناي قاعدة "الأمور بمقاصدها"؟

أهداف البحث

(١) بيان مفهوم القاعدة والمقصد والنية والفرق بينهما.

(٢) توضيح المفهوم الإجمالي لقاعدة "الأمور بمقصدها".

(٣) ذكر أهم التطبيقات الفقهية لقاعدة "الأمور بمقاصدها".

(٤) عرض بعض القضايا من المحاكم الشرعية البروناوية حول كيفية تطبيق هذه القاعدة.

منهج البحث

منهج هذا البحث وصفي تحليلي، ويكون ذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة لجمع المادة العلمية المتعلقة بالقاعدة، ثم عرضها وتحليلها. كما يقوم الباحث بالنظر في قضايا المحاكم الشرعية البروناوية لاختيار نماذج من الأحكام التي تعد تطبيقا لهذه القاعدة.

الدراسات السابقة

توجد كتب ودراسات كثيرة حول القواعد الفقهية، ومنها هذه القاعدة، كما أنه توجد بعض الدراسات حول تطبيقات هذه القاعدة. ومن أهم تلك الدراسات ما يأتي:

(١) **قاعدة العادة محكمة: دراسة مقارنة بما عليه العمل في بروناي دارالسلام** للباحث اك محمد نور شريف الفيصل فز محمد سعيد. هذا البحث يوضح عن قاعدة العادة المحكمة في القضائية والإفتاء في بروناي دارالسلام.

(٢) **الأحكام الفقهية المبنية على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"** للباحثة أمي ذريفة بنت الحاج فيوت

(٣) **تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في مستشفى بروناي دارالسلام** للباحث محمد ازري بن عبد المناف

(٤) **قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في الجنايات** للباحث منصور بن محمد بن منصور المدخلي. هذا البحث يوضح تطبيقات القضائية في القاعدة الأمور بمقاصدها من حيث الجنائية مثلا شرب الخمر, السرقة وكذلك.

(٥) **التطبيقات الفقهية للقاعدة الأمور بمقاصدها وما يتفرع عنها في اعتبار القصد في الطلاق** للباحث سوجينع أمين الدين. وهذا البحث يوضح أن تطبيقات هذه القاعدة في إعتبار الطلاق.

(٦) **APLIKASI KAEDAH FIQHIYYAH DALAM PENGHAKIMAN: KAJIAN TERHADAP JURNAL HUKUM (2003-2014)**

تطبيقات القواعد الفقهية في الحكم: دراسة في قضايا المحاكم (٢٠٠٣-٢٠١٤) للباحثة مستورة بنت رزالي. هذا البحث من دراسة من ماليزيا.

أهمية البحث

(١) أن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذورا فبي الإسلام حت ربطت كل التصرفات بها, كما دل عليه حديث: (إنما الأعمال بالنيات)

(٢) عدم وجود دراسة مفصلة عن هذه القاعدة من حيث تعلقها في المحاكم الشرعية البروناوية

(٣) الإسهام في تزويد المكتبة الإسلامية بما ينفع طلبة العلم.

هيكل البحث

الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها"

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "الأمور بمقاصدها"

الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في المحاكم الشرعية البروناوية

الخاتمة: بيان نتائج البحث

الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الأمور بمقاصدها"

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة العربية: الأساس، وجمعها قواعد، تفبد مادة قعد (القاف والعين والدال) معنى الاستقرار والثبات، قال ابن فارس: (القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لايخلف. وهو يضاهي الجلوس وان كان يتكلم في مواضع لايتكلم فيها بالجلوس). [1]

في معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي من قعد جمع قواعد، من الشيء: ما يرتكز عليه قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

وهي أسس الشيء وأصوله، سواء كان حسياً كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه[2]، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[4] فمعنى القاعدة في الآيتين الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان، فكل ما يبنى عليه غيره يسمى قاعدة.

القاعدة في الاصطلاح:

القاعدة بالمفهوم أو المعنى اللغوي تختلف عن القاعدة بالمعنى الاصطلاحي، باعتبار أن المعنى اللغوي عام يشمل جميع القواعد سواء حسية أو معنوية، وسواء فقهية أو أصولية أو نحوية وإلى غير ذلك من القواعد.

تعددت عبارات العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح، مع أنها في مجموعها تؤدي معنى واحدا، ومن هذه التعريفات ما يالي:

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (١٤١١هـ). **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**. ط١. بيروت: دار الجيل. الجزء ٥. ص ١٠٨.

[2] إبراهيم محمد محمود الحريري. (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – و قواعد أصولية لها صلة بها**. ط١. د.م: دار العمار. ص ٨.

[3] سورة البقرة. اية ١٢٧.

[4] سورة النحل. اية ٢٦.

١- القواعد هي (القضايا الكلية).[٥] هذا التعريف لصدر الشريعة، وهو تعريف مختصر جامع مانع.

والقضايا: جمع قضية، وهي في الاصطلاح المناطقة: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته.[٦]

والكلية: وهي القضية المحكوم فيها على جميع الأفراد[٧] نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾.[٨]

٢- وعموما فالقاعدة في الاصطلاح: هي أمر كلي منطبق على جميع جزئيات موضوعه.[٩]

٣- القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[١٠]

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة والاصطلاح

تعريف القاعدة الفقهية:

إن ما سبق ذكره في تعريف "القاعدة" في الاصطلاح العام، هو المتّبع المختار أيضا في تعريف "القاعدة الفقهية" من قِبَل العلماء في مختلف المذاهب الفقهية، وفيما يلي نبذة من تعريفاتهم وهي تختلف باختلاف العلم الذي وضعت له القاعدة. ولها عدة تعريفات يقرب بعضها من بغض. وهي تختلف باختلاف العلم الذي وضعت له القاعدة.

فالقاعدة عند الأصوليين، وهي غيرها عند الفقهاء. وعلى حسب هذا الاختلاف سوف ورد تعريف القاعدة في كل فن على حدة.

عند الأصوليين: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتتعرف أحكامها منه مثل قول الأصوليين: الأمر إذا جرد من القرائن أفاد الوجوب، فهذه قاعدة أصولية تنطبق على جميع الأوامر التي جردت عن القرائن، ولا يشذ عن هذه القاعدة أمر مطلقا. [١١]

عند الفقهاء: فقد اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين: [١٢]

---

[٥] المحبوبي، عبيد الله بن مسعود بن محمود حنفي. (د.ت). **التنقيح في أصول الفقه**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١، ص ٢٠.

[٦] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (١٤١٣هـ). **التعريفات للجرجني** ط٢. د.م: دار الكتاب العربي. ص ٢٢٦.

[٧] د. يعقوب الباحسين. (١٤٢١هـ). **طرق الإستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين**. ط١. د.م: مكتبة الرشد. ص ٢٢٦.

[٨] سورة آل عمران. أية ١٨٥.

[٩] البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (١٤٠٣م – ١٩٨٣هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. د.م: د.ن. ج١. ص١٢.

[١٠] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (١٤٠٢هـ). **التعريفات للجرجني**. ط٢. د.م: دار الكتاب العربي. ص ٢١٩.

[١١] محمد أبو زهرة. (د.ت). **أصول الفقه**. د.ط. القاهرة: دار الكتاب العربي. ص ١٧٦.

[١٢] إبراهيم محمد محمود الحريري. (٢٠٠١م) **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – و قواعد أصولية لها صلة بها**. ط١. د.م: دار العمار. ص ٢.

الأول: يرى أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.

الثاني: يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على جزئياته كثيرة لتعرف أحكامها منها.

ثم بعد التحقيق لا يوجد فارقا بين الاتجاهين. فالاتجاه الأول الذي رأي أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة كلي انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية.[١٣]

وعلى هذا الاتجاه فإنه لا تعارض بينه وبين الاتجاه الثاني، الذي يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته.

ومن أصحاب الاتجاه الأول: الجرجاني والتفتازني ، فقد عَرَفها الأول بقوله : (فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).[١٤] وعرفها الثاني بقوله: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).[١٥]

ومن أصحاب الاتجاه الثاني: الإمام الشاطبي في (الموافقات) فقد قال : (لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة ، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما. أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهو مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل عنده في الغالب لا على العموم إذ لا يطرد ولا ينعكس كليا على التمام، لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغا إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما وقد تفقد معهما ، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر بل أجرى القاعدة مجراها، ومثله حد الغني بالنصاب وتوجيه الأحكام بالبينات وإعمال أخبار الآحاد والقياسات الظنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر ، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقية).[١٦]

---

[١٣] الحموي، أحمد بن محمد حنفي. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط١. البيروت: دار الكتب العلمية. ج١. ص٥١.

[١٤] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (١٤٠٢هـ). **التعريفات للجرجني**. ط٢. د.م: دار الكتاب العربي. ص ١٧١.

[١٥] علي أحمد الندوي. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **القواعد الفقهية**. ط١. دمشق: دار القلم. ص٤٠.

[١٦] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج٣. ص١٦٩-١٧٠.

عند النحاة: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتتعرف أحكامها منه مثل قولهم: الفاعل مرفوع حيث تنطبق هذه القاعدة على كل فاعل ولا يشذ عنها شيء مطلقا، ومثل قولنا: المفعول به منصوب فكل مفعول به يكون حكمه النصب ولا يشذ عنها شيء مطلقا.[١٧]

المبحث الثاني تعريف المقصد والعلاقة بينه وبين النية

المطلب الأول: تعريف المقصد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المقصد لغة

تطلق مادة(ق–ص–د) في اللسان العربي ويراد بها المعاني التالية:

أ– المقاصد: جمع مَقصد بفتح الصاد. من القصد وهو إتيان الشيء تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . والمقصدً: بكسر الصاد: الوجهة).[١٨]

ب– الاستقامة والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾.[١٩]

ج– الاكتناز والامتلاء، تقول العرب: ناقة قصيد، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات.[٢٠]

وجاء في لسان العرب لابن منظور:(أصل" ق–ص– د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهود والنهوض نحو الشيء،على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل).[٢١]

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه.

---

[١٧] إبراهيم محمد محمود الحريري. (٢٠٠١م). **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – و قواعد أصولية لها صلة بها**. ط١. د.م: دار العمار. ص ٨.

[١٨] محمد راوس قلعة حي. (١٤٠٥هـ). **معجم لغة الفقهاء**. ط١. بيروت: دار النفائس. ص ٨٩.

[١٩] سورة لقمان. أية: ١٩

[٢٠] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (١٤١١هـ). **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**. ط١. بيروت: دار الجيل. ج٥. ص ٩٥–٩٦.

[٢١] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٢. بيروت: دار صادر. ج٣. ص٣٥٣.

الفرع الثاني: تعريف المقصد اصطلاحا

أن في المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها عادة إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء، ولكنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة–يعزُّ أن تجد تعريفا محددا أو دقيقا للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم .

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة هناك في تعريفات متعددة:

فقد عرفها الشيخ ابن عاشور بقوله:(مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها). [٢٢]

وهذا التعريف خاص بالمقاصد العامة للشريعة كما هو واضح ، فيكون من هذه الحيثية غير صالح لتعريف المقاصد بمعناها العام الشامل للمقاصد الخاصة والعامة. قد قصر ابن عاشور كان تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فإنه في قسم آخر من كتابه" مقاصد الشريعة الإسلامية " ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها:(هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة..). [٢٣]

وخلاصة أن هذه التعريفات هي تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد

من أكثر التقسيمات أو العبارات المستعملة في تقسيم المقاصد، وتنقسم إلى باعتبار مختلفة:

أولا: المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها

تنقسم بهذا الإعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية:

---

[٢٢] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٥١.

[٢٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ١٤٦.

أ– المقاصد العامة

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها فقد عرفها الشيخ ابن عاشور"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، أو في أنواع كثيرة منها.."[٢٤] وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) ومثل رفع الضرر، ورفع الحرج، وإقامة القسط بين الناس، وإخراج المكلف عن داعية هواه. ومن أهمية أو أمثلة في هذه المقاصد هي:

(١) تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له:

وهذا هو من أهمية المقاصد العامة للتشريع الإسلامي كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[٢٥] وأيضا دعوة جميع الأنبياء والمرسلين قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.[٢٦]

والمقصد "هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدَ الله اختيارا، كما هو عبد الله اضطرارًا"،[٢٧] بمعنى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال فهذا هو معنى التعبد الله.

(٢) الأعمال بالنيات:

هو مقصد عام في جميع التصرفات و الأحكام الشرعية. فالحفظ أو الإعتناء بالمعاني المثبة في الخطاب هو المقصود الأعظم. كما قال ابن عاشور: "الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد".[٢٨]

(٣) تحقيق مكارم الأخلاق:

إن هذه المقصد هو من أهم مقاصد التشريع الإسلامي، و تعليم الحق والعمل للحق. كما قال الله سبحانه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.[٢٩]

---

[٢٤] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ١٧١.

[٢٥] سورة الذاريات. اية ٥٦.

[٢٦] سورة إبراهيم. اية ١.

[٢٧] الدكتور أحمد الريسوني. (٢٠١٠م). **مدخل إلى مقاصد الشريعة**. ط١. القاهرة: دار الكلمة. ص ١٣.

[٢٨] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٣٤٧-٣٤٨.

[٢٩] سورة الجمعة. اية ٢.

مثلا في الصلاة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾. [٣٠]

ومثلا في الزكاة: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [٣١]

ومثلا في الصيام: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَن لم يدَعْ قولَ الزورِ والعمل به، فليس لله حاجة أن يدَعَ طعامَه وشرابه)). [٣٢]

ومثلا في الحج: قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾. [٣٣]

(٤) التغيير والتقرير

المقصود التغيير هو: تغيير حالة الفساد وإعلان الفساد قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [٣٤]

المقصود بالتقرير هو: هو تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال التي يعبر عنها بالمعروف قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾. [٣٥]

وهو ما يعبر عنه بجلب المصالح ودرء المفاسد.

(٥) التيسير ورفع الحرج

الأمة هي وسيط في تعاملها والأخلاق والعبادة. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ

---

[٣٠] سورة العنكبوت. اية ٤٥.

[٣١] سورة التوبة. اية ١٠٣.

[٣٢] البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. ط١. دمشق بيروت: دار ابن كثير. ج١. ص ٤٥٨. رقم١٩٠٣. (باب لم يدع قول الزور والعمل به والجهل).

[٣٣] سورة البقرة. اية ١٩٧.

[٣٤] سورة البقرة. اية ٢٥٧.

[٣٥] سورة الأعراف. اية ١٥٧.

رَحِيمٌ﴾.[٣٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرها، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ».[٣٧]

(٦) العدل

إنه من العدل في أحكامه وأهدافه وغايته. انها لا تحبذ أي شخص على حساب أي شخص. كل الناس متساوون. قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ﴾.[٣٨]

ب– المقاصد الخاصة

المقصود بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية أو في مجال الأسرة. وقد يشمل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية، لكنها متقاربة ومتداخلة، كمقاصد الولايات العامة، ومقاصد العبادات.

ج– المقاصد الجزئية

وهي مقاصد كل حكم على حدته، من أحكام الشريعة، من إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو شرط. مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح مقصوده: إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصوده: تثبيت عقدة النكاح دفعًا للتنازع والجحود. ومعلوم أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها والنظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد.

ثانيا – المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة

أي باعتبار أهميتها في قيام حياة الجماعة أو الأفراد واستقامتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ– مقاصد ضرورية: وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث يختل نظام الحياة مع اختلالها،[٣٩] ويترتب على خرقها فساد عظيم في الدنيا والآخرة. والفساد في الدنيا ينتج عن خرق كليات حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب. والفساد الأخروي ينتج عن خرق كلية حفظ الدين؛ إذ مع ما

---

[٣٦] سورة البقرة. اية ١٤٣.

[٣٧] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. ط١. الرياض: دار طيبة. ج١. ص ١٠٨٧. رقم ٢٣٢٧. (باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاك حرماته).

[٣٨] سورة الحجرات. اية ١٢.

[٣٩] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٢١٠.

يترتب من فساد في الدنيا نتيجة خرق كلية الدين إلا أن أمور الحياة يمكن أن تستقيم إلى حَدّ كبير من دون ذلك – كما هو الشأن في بلاد الغرب – أما ما يترتب على ذلك في الآخرة من كون مصير من ضيّع الدين الجحيم فهو أعظم الخسران، ولا فرق بين أن يكون الخسران في الدنيا أو في الآخرة، إذ هما مرحلتان لحياة واحدة.

وقد فسّر ابن عاشور اختلال نظام الحياة بانخرام الضروريات بأن "تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها". [٤٠]

ب– مقاصد حاجية: وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، فالحاجة إليه من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم.[٤١]

ج– مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، التقرب إليها والاندماج فيها مرغوب فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية.[٤٢]

ثالثا: المقاصد باعتبار بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها:

أ– المقاصد الكلية

المراد بالمقاصد الكلية: المقاصد المنتشرة، التي تمت مراعاتها واستحضارها على نطاق واسع في الشريعة، أو هي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر.[٤٣] و مثل الضروريات خمس المعروفة، وغيرها من المقاصد الكلية في حفظ الأموال، وحفظ الدماء، وإعلاء كلمة الله، وإقامة القسط، والمعاني الخلقية كلها مقاصد الكلية،كالوفاء والصدق والأمانة.

ومعنى الكلية أو المقاصد الكلية هي كل معنى شائع في أحكام كثيرة، نصوص كثيرة و مجالات كثيرة. فإذا جئت إلى أبواب النكاح تجده، وإذا جئت إلى أبواب العبادات تجده، وإذا جئت إلى أبواب المعاملات المالية تجده، وإذا جئت إلى أبواب العقوبات تجده. فهذا يسمى معنى كليا، أي معنى كبيرا واسعا، متعددا الوجوه، متعدد التحققات والتجليات في حياة الناس وفي حياة الأمة.[٤٤]

---

[٤٠] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٢١٠.

[٤١] حمزة أبو فارس. (٢٠١٢م). **المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ص ٤٩.

[٤٢] حمزة أبو فارس. (٢٠١٢م). **المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ص ٤٩.

[٤٣] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٢٢٠.

[٤٤] الدكتور أحمد الريسوني. (٢٠١٠م). **مدخل إلى مقاصد الشريعة**. ط١. القاهرة: دار الكلمة. ص ١٤.

ب–مقاصد الجزئية: وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد، أو على المجموعات الصغيرة منهم، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها.[٤٥]

رابعا: المقاصد باعتبار منشئها ومحل صدورها:

أ– مقاصد الشارع: وهي الغايات والأهداف التي قصدها الشارع بوضع الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد عاجلا وآجلا. ويتحقق هذا القسم من جملة أحكام الشريعة، سواء تعلق ذلك بالأوامر أو النواهي، وهو الموضوع الأساس لهذه المادة، فكل ما نناقشه في هذه المادة يندرج تحت مقاصد الشارع.[٤٦]

ب– مقاصد المكلف: هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.[٤٧]

المطلب الثاني: تعريف النية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النية لغة

يراد بها القصد، فالعرب يستعملون النية والقصد بمعنى واحد، ومادة قصد يواقفها في لغة العرب العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور.

ومعنى النية هي مصدر نوى الشيء ينويه نية ونواة، وأصلها نِوْية – بكسر النون وسكون الواو ووزنها فِعْلَة، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقبلت الواو ياء، وأدغمت في الياء، فالنية على ذلك واوية العين يائية اللام.[٤٨]

كما في لسان العرب: "والنية والنوى الوجه الذي تريده وتنويه".[٤٩] وفي مختار الصحاح: "نوى ينوي نية ونواة عزم عليه، وانتوى مثله، والنية أيضا والنوى: الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد وهي مؤنثه لا غير".[٥٠]

---

[٤٥] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن. ص ٢٢٠.

[٤٦] الدكتور أحمد الريسوني. (٢٠١٠م). **مدخل إلى مقاصد الشريعة**. ط١. القاهرة: دار الكلمة. ص ٨.

[٤٧] حمزة أبو فارس. (٢٠١٢م). **المدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ص ٤٩.

[٤٨] ابن هشام الأنصاري. (د.ت). **أقرب المسالك إلى ألفيه ابن مالك**. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية صيدا. ص ٣٨٩.

[٤٩] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٢. بيروت: دار صادر. ص ٣٤٨.

[٥٠] الرازي، محمد بن أبو بكر. (١٤٠٥هـ). **مختار الصحيح**. د.ط. لبنان: دار القبلة للثقافة. ص٢٨١.

والراجح عند علماء اللغة هو المعني بالتشديد، أي: القصد والإرادة أومي عزيمة القلب.[٥١]

الفرع الثاني: تعريف النية اصطلاحا

كثير وتعددت التعريفات من العلماء للنية، لكن تعريفاتهم تدور حول المعنى اللغوي وهو: القصد وأذكر بعض تعريفاتهم فيما يلي:

التعريف الأول:

وهذا التعريف من المذهب الحنفي رحمة الله قال ابن عابدين: النية: "**قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل**".[٥٢]

التعريف الثاني:

وهذا التعريف من المذهب المالكي رحمة الله تعالى القرافي بقوله: "**هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله**". [٥٣]

التعريف الثالث:

وهو من المذهب الشافعي رحمة الله تعالى عرفها ابن الرفعة بقوله:"**عزم قلبي على عمل فرضي أو غيره**".[٥٤]

وقال النووي: "**النية هي القصد، وهو عزيمة القلب. أي: التصميم بمقارنته للفعل، لا العزم**".[٥٥]

التعريف الرابع:

وهو من المذهب الحنبلي رحمة الله تعالى عرفها ابن قدامة بقوله: "**النية هي القصد، يقال نواك الله بخير أي قصدك ونويت السفر، أي قصدته وعزمت عليه**".[٥٦]

التعريف الخامس:

---

[٥١] الرازي، محمد بن أبو بكر. (١٤٠٥هـ). **مختار الصحيح**. د.ط. لبنان: دار القبلة للثقافة. ص ٦٧٨.

[٥٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٣٨٦هـ). **حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار**. ط٢. مصر:د.ن. ص ٧٢.

[٥٣] الدكتور محمد حجي. (١٩٩٤هـ). **الذخيرة في الفقه**. ط١. د.م: دار الغرب الإسلامي. ص ٢٤٠.

[٥٤] الدكتور يعقوب الباحسين. (١٤١٩هـ). **قاعدة الأمور بمقاصدها**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ص٣٢.

[٥٥] الرازي، محمد بن أبو بكر (١٤٠٥هـ). **مختار الصحيح**. د.ط. لبنان: دار القبلة للثقافة. ص ٦٧٨.

[٥٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (١٤٠٩هـ). **المغني لابن قدامة**. ط١. مصر: د.ن. ص ١٥٦.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

المراجع باللغة العربية:

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **سنن أبي داود**. د.ط. القاهرة: د.ن.

إبراهيم محمد محمود الحريري. (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م). **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية : تعريفها – نشأتها – تطورها – شرعيتها – تصنيفها – و قواعد أصولية لها صلة بها**. ط١. د.م: دار العمار

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٤١١هـ). **الأشباه والنظائر لابن السبكي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني. (١٤١٨هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط١. الرياض: دار السلام.

ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. (١٤١٣هـ). **البحر المحيط**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح. (١٣٧٩هـ). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. ط١. القاهرة: المكتبة السلفية.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمة.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). **بداية المجتهد**. د.ط. القاهرة: د.ن

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٢٥٢هـ). **حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين**. د.ط. د.م: إحياء التراث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٣٨٦هـ). **حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار**. ط٢. مصر:د.ن.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. (١٩٧٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط١. التونيسية: د.ن.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (١٤٠٩هـ). **المغني لابن قدامة**. ط١. مصر: د.ن.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). **الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). **بدائع الفوائد**. د.ط. د.م: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د.ط). **سنن ابن ماجه**. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٢. بيروت: دار صادر.

ابن هشام الأنصاري. (د.ت). **أقرب المسالك إلى ألفيه ابن مالك**. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية صيدا.

أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين. (١٤١١هـ). **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**. ط١. بيروت: دار الجيل.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م). **صحيح البخاري**. ط١. دمشق بيروت: دار ابن كثير.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (١٤٠٣م – ١٩٨٣هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. د.م: د.ن.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. د.ط. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م). **الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي**. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (١٤١٣هـ). **التعريفات للجرجني**. ط٢. د.م: دار الكتاب العربي.

الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. (١٤١٠هـ). **تفسير ابن كثير**. ط١. بيروت: دار الخير.

الحموي، أحمد بن محمد حنفي. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط١. البيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). **حاشية الدسوقي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدكتور أبو سعد عامر سعيد الزيباري. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **مباحث في قاعدة النية أحكام وتطبيقات**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الدكتور بكر بن عبد الله أبو يزيد. (١٤١٥هـ). **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**. ط٢. الرياض: دار العاصمة.

الدكتور محمد حجي. (١٩٩٤هـ). **الذخيرة في الفقه**. ط١. د.م: دار الغرب الإسلامي.

الدكتور محمود نجيب حسني. (١٩٧٨م). **شرح قانون العقوبات**. د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية.

الدكتور يعقوب الباحسين. (١٤١٩هـ). **قاعدة الأمور بمقاصدها**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

الدكتور يعقوب الباحسين. (١٤٢١هـ). **طرق الإستدلال ومقدماتها عند المناطقة و الأصوليين**. ط١. د.م: مكتبة الرشد.

الرازي، محمد بن أبو بكر. (١٤٠٥هـ). **مختار الصحيح**. د.ط. لبنان: دار القبلة للثقافة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٧هـ). **الأشباه والنظائر للسيوطي**. ط١. د.م: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). **الموافقات في أصول الشريعة**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الشربني، شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشربني**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع لابن القدامة**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٩٩٢م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. د.ط. بيروت: دار القلم.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). **تفسير الطبري**. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

عبد الرحمن الجزيري. (٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد القادر عودة. (١٤١٨هـ). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقنون الوضعي**. ط١٤. د.م: مؤسسة الرسالة.

العز بن عبد السلام السلمي. (د.ت). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. د.ط. د.م: دار الكتب العلمية.

الفتوحي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي. (د.ت). **شرح الكواكب المنير**. د.ط. د.م: د.ن.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). **المصباح المنير**. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي. (١٩٨٧م). **الجامع لأحكام القرأن**. د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة.

مالك بن أنس. (١٩٨٥م). **موطأ مالك**. د.ط. د.م: دار إحياء التراث العربي.

مالك بن أنس. (د.ط). **المدونة الكبرى**. ط١. بيروت: دار صادر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. (١٩٩٤م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود بن محمود حنفي. (د.ت). **التنقيح في أصول الفقه**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد أبو زهرة. (د.ت). **أصول الفقه**. د.ط. القاهرة: دار الكتاب العربي.

محمد راوس قلعة حي. (١٤٠٥هـ). **معجم لغة الفقهاء**. ط١. بيروت: دار النفائس.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. ط١. الرياض: دار طيبة.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين. (د.ت). **المجموع شرح المهذب**. د.ط. القاهرة: المكتبة الإسلامية بالفجالة.

هاشم بك. (١٢٩٥هـ). **إيضاح القواعد الفقهية**. د.ط. إستنبول: د.ن.

المراجع باللغات الأجنبية:

_____. (2010M). *Laporan Undang-Undang Syariah Brunei 2001-2003.* 1st ed. Brunei: Jabatan Percetakan Brunei.

_____. (2010M). *Laporan Undang-Undang Syariah Brunei 2004-2007.* 1st ed. Brunei: Jabatan Percetakan Brunei.

_____. (2010M). *Laporan Undang-Undang Syariah Brunei 1967-1999.* 1st ed. Brunei: Jabatan Percetakan Brunei.